

الدرس 02 / شرح موطأ الإمام مالك /كتاب الصلاة/ (باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض (و) باب طهر الحائض (

خالد الفليج

والصلاوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا يا علیم اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمستمعين قال الامام ما لك رحمه الله تعالى ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض - 00:00:00 حدثني يحيى عن مالك عن زيد ابن اسلم ان رجلا سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتشد عليها ازارها ثم شأنك باعلافها. وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي - 00:00:21

صلى الله عليه وسلم كانت مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد وانها وثبت وثبة شديدة. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك ما لك لعلك نفسك. يعني الحيضة - 00:00:41

قالت نعم قال شدي على نفسك ازارك ثم عودي الى مضجعك. وحدثني عن مالك عن نافع ان عبيدة الله بن عبد الله بن عمر ارسل الى عائشة يسألها هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض؟ فقالت لتشد ازارها على اسفلها ثم يباشرها ان شاء - 00:00:59 وحدثني عن مالك انه بلغه ان سالم ابن عبد الله وسليمان ابن يسار سئل عن الحائض هل يصيبيها زوجها اذا رأت الطهر قبل اي ان تغتسل فقال لا حتى تغتسل. قال الامام ما لك رحمه الله تعالى طهر الحائض. حدثني يحيى عن مالك عن علقة ابن ابي علقة ان امه

- 00:01:18

ان امه مولاة عائشة ام المؤمنين انها قالت كانت كان النساء يبعثن الى عائشة ام المؤمنين بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة يسألنها عن الصلاة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء. تريد بذلك الطهر من الحيضة. وحدثني عن مالك عن - 00:01:38

الله ابن ابي بكر عن عمته عن ابن عن ابنة زيد ابن ثابت انه بلغها ان نساء كن يدعون مصابيح من جوف الليل ينظرن الى الطهر فكانت تعيب ذلك عليهن وتقول ما كان النساء يصنعن هذا. وسئل ما لك عن الحائض تطهر - 00:02:06 فلا تجدوا ماء هل تنتيم؟ قال نعم لنتيم فان مثلها مثل الجنب. اذا لم يجد اذا لم يجد ماء قال الامام الحمد لله والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:02:26

قال ابن مالك رحمه الله تعالى وعن زيد ابن اسلم ان رجلا سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل لي من امرأتي وهي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتشد عليها ازارها ثم شأنك باعلافها - 00:02:46

ما رواه ايضا من طريق ربيع بن عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد وانها وثبت وثبة شديدة. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك - 00:03:05

لعلك نافستي يعني الحيضة؟ فقالت نعم. قال شدي على نفسك الازار او ازارك ثم عودي الى مضجعك ثم ساق ايضا عن طريق نافع عن عبيدة الله عن النافع عن عبيدة الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه انه - 00:03:20

الى عائشة يسألها هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض؟ فقالت لتشد ازاره على اسفلها ثم يباشرها ان شاء. هذه الاحاديث التي ذكرها مالك تعلق في حكم مباشرة الحائض. اولا اهل العلم مجمعون - 00:03:38

على ان الحائض ليست بنجسة لا في سؤرها ولا في عرقها ولا في مخالطتها ومجمعون ايضا على ان الفرج الذي هو محل الحيض انه محرم بالاجماع وانه لا يجوز وطؤه او وطؤها حال هذا الحي - [00:03:57](#)

ومجمعون ايضا على ان ما فوق سرتها ودون ركبتها انه يجوز التمتع به. يجوز التمتع به ومبادرته وانما الخلاف فيما بين السرة والركبة هل يجوز للرجل ان يتمتع ويبادرها في افخاذها وفي اليتيمها وما باشر ذلك وما شابه ذلك - [00:04:23](#)

او انه يحرم وان الواجب وان الذي يجوز من ذلك وما فوق السرة ودون الركبة هذا وقع فيه خلاف فذهب جماهير اهل العلم الى ان المرء اذا حاضت ان زوجها يلقي عليها ازارا او تلقي تشد على نفسها ازارا يستر ما بين - [00:04:52](#)

سرتها ان يستر الى انصاف خديها ثم شأن ثم الزوج باعلاها. يتمتع باعلاها بصدرها بوجهها ببطئها لكن لا لا ينزل الى ما تحت السرة واحتج بمثل هذه الاخبار واعطوا الحيض واعطوا حريم الحيض محله فكان اعطوا حريم المحل وهو الذي حكمه - [00:05:12](#)

وذهب احمد اهل الحديث الى ان الذي يحرم على الرجل امرأته وهي حائض هو محل الفرج فقط وهو الجماع فقد جاء نص صريح في ذلك رواه حماد عن انس رضي الله تعالى عنه في صحيح مسلم - [00:05:37](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اخبر بان اليهود اذا خافت المرأة لم يؤكلوها ولم يشاربوا معها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح. فاخبرهم صلى الله عليه وسلم يصنعون كل شيء للنكاح. وهو اجتناب الفرج من مراد بالنكاح - [00:05:54](#)

هنا هو الوطو وهذا هو القول الصحيح. هناك قول يتوسط وهو يخترب باختلاف الشخص فان كان الرجل الذي يبادر لا يأمن اذا باشر الافخاذ او باشر ما هو قريب للفرج - [00:06:19](#)

ان يطأ فانه يحرم عليه مبادرة من باب ان الوسائل تأخذ حكم المقاصد. فيحرم من باب انه وسيلة الى حرام النبي صلى الله عليه وسلم كان املككم كان املككم لاربه - [00:06:38](#)

اي لحاجة صلى الله عليه وسلم وهذا القول والاقرب. فنقول اذا كان الرجل يأمن على نفسه ويأمن على حاله من عدم الاسترسال اذا باشر فنقول لك ان تصنع كل شيء الا الوضع. اما اذا لم يأمن - [00:06:57](#)

فان نمنعه من مبادرتها ونقول شأنك باعلاها. واما ما دون واما ما دون السرة فلا تقربه ذكر حديث زيد بن اسلم هنا هذه الاثار التي ذكرها مالك مراسيل ومقاطيع في وقت مات عن زيد ابن اسلم ان رجلا سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا مرسل - [00:07:16](#)

هو ليس ب صحيح ثم ساقه ايضا في الحديث ربيعة بن عبد الرحمن ان عائشة وهذا ايضا منقطع ومرسل دعى ربيعة لم يدرك عائشة رضي الله تعالى عنها وهذا له نفس الحكم الذي قبله - [00:07:38](#)

ومعناه صحيح معناه صحيح لكن ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اصنعوا كل شيء الا النكاح واما حديث مالك عن نافع عن عبيد الله بن عبد الله عن انه ارسل الى عائشة هذا اسناد صحيح - [00:07:56](#)

اسناد صحيح وخبرته عائشة فقالت لتشد ازار على اسفلها اي على فرجها ثم يبادرها ان شاء الله. هذا كما ذكرت محل اتفاق ولا خلاف وانما الخلاف فيما بين الافخاذ وما تحت السرة هل له - [00:08:10](#)

ان يبادرها في افخاذها بين ايديها. الصحيح جواز ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح قال وحدثني مالك قال روى عن مالك انه بلغه ان سال ابن عبد الله - [00:08:27](#)

وسليمان ابن يسار سئل عن الحائض هل يصيبيها زوجها اذا رأت الطهر؟ قبل ان تفتسل فقال لا. حتى تفتسل. وهذا هو قول عامة اهل العلم خلافا لاهل الرأي فجماهير اهل العلم - [00:08:44](#)

يرون ان المرأة لا يجوز لزوجها ان يطأها ويبادرها وان رأت الطهر وظهرت من حيضها الا بعد غسلها الا فالخلاف يفرقون يفرقون بين من ظهرت بعد عشرة ايام وبين من ظهرت قبل ذلك - [00:09:02](#)

فقالوا ان ظهرت بعد عشرة ايام جاز له ان يبادرها قبل ان تفتسل واما اذا كان قبل شيئا فقلوا يحرم كقول عامة اهل العلم اهل الوعظ واهل الظاهر يرى انه اذا اراد ان يجامعها - [00:09:22](#)

فان الواجب ان يغسل فرجها. ان تغسل فرجها فقط اذا غسلت فرجها وظهرت فرجها من الحيض جاز له ان يطأه. وال الصحيح انه لا يجوز والعجب ان ان الاحناف الذي يرون ان - 00:09:38

ما بعد الظهر ينتهي الحيض ينتهي احكامه يتفقون مع اهل العلم بان الرجل اذا طلق زوجته وظهرت من حيضتها الثالثة ظهرت من حيضتها الثالثة ولم تغسل انها في حكم المراجعة يستطيع زوجها ان يراجعها ما لم تغسل اذا اغسلت - 00:09:57

انتهت عدتها وهذا يتفقون معهم فهم يفرقون هنا يجعلون الحكم مع الاغتسال وهناك يفرقون والذي عليه عامة اهل العلم انها لابد من اغتسالها. وش توجيه قولهم يا شيخ مسألة انتهاء العدة بعد الخصوم - 00:10:17

هذا قول عامة متفقون عليه محل اتفاق انها عدة المطلاقة ثلاث اذا ظهرت من حيضتها الثالثة ليقال لا تسمى طاهر حتى تغسل قبل ان تغسل تكون في حكم الدورة ويجوز له - 00:10:36

ان يراجعها واضح لكن يقول الله سبحانه وتعالى لك فانت غير تطهر فاتوهن. فذكر جبريل اذا تطهرن وبعد التطهر هنا بمعنى اذا تسل اذا اغسل فهذا هو الصحيح ان الرجل اذا ظهرت زوجته ولم تغسل فلا يجوز له ان يطأها حتى تغسل - 00:10:53

وانعدم الماء تيممت وجماعها اذا هذا هو الذي عليه قول عامة اهل العلم ان الطهر من الحيض يحصل بالاغتسال واما بالطهاب الجفوف وانقطاع الدم فانها تسمى قد انقطع حيضها لكنها لم تتطهر - 00:11:14

فالتطهر يكون بالاغتسال والله اكبر اذا تطهرن ومعنى تطهرن وهو فعل من المتطهر هو الاغتسال قالولك طهر الحائض واي باي شيء تكون الحياة طاهر قال حدثني قال مالك عن علقة بن ابي علقة عن امي عن مولاة عن امه مولاة عائشة ام المؤمنين قالت كان النساء - 00:11:35

بيعن الى عائشة ام المؤمنين بالدرجة فيها الكرسف. طيب القطعة او مثل الدرجة مثل ما يسمى يعني مثل آآ الصندوق او مثل الدرج مثل كذا يضعون فيه قطنا ثم بيعنون له اهذا القطن الذي تربى له هل هذا هو الطهر - 00:12:05

او ان لا زال في وقت الحيدري تدخل المرأة هذا الكرسي في فرجها ثم تخرجه ما تجعله في صندوق ثم تصلي عائشة. انظري هل هذا عالمة الطهر او ليس بعلامة - 00:12:23

قرص القطن فييعن لها فيها الصفرة من دم الحيضني هذا القطن فيه شيء من السفرة يسأل عن الصلاة تقول لهن لا تعجل حتى ترين القصة البيضاء الطفل من الحيض يكون بعلامتين باتفاق اهل العلم - 00:12:36

باحد هاتين العلامتين باحد هاتين العلامتين لمن كانت حائضا اما المستحاضة فلها حكم خاص. العالمة الاولى هو برؤية القصة البيضاء والقصة البيضاء هي مادة سائلة يقذفها الرحم بعد انقطاع الدم. تسيل مادة بيضاء سائلة - 00:12:57

يعرف بذلك ان الدم قد انقطع وانها قد ظهرت من حيضها. قد هذا لا يحصل عند جميع النساء قد يختلف عن بعض النساء او لا يوجد النساء مثل هذه فهناك عالمة اخرى جعلها الشارع وهي عالمة الجفوف - 00:13:19

الجفوف وهي ان المرأة تأخذ القطن او الكرسي فتدخله داخل فرجها ثم ثم تنظر وتخرج القطنة فان خرجت جافة لا دم فيها لا صفرة لا كدرة فهي قد ظهرت ويسمى هذا بالجفوف - 00:13:34

ان يخرج القطن كما دخل لا يعلق به شيء يشمل هذه العالمة الثانية فهو لاء النسوة رضي الله تعالى عنهن كن بيعن الى عائشة من الليل القطن فيه السفرة والسفرة كما سيأتي معنا او - 00:13:52

الصفرة لها احوال الصفرة قبل الحيض لها حكم وفي اثناء الحيض لها حكم وبعد فراغ الحيض لها حكم من اهل العلم من يرى ان الصورة والكدرة ليست بشيء مطلقا القراءة ليست بشيء كنا لا نرى الكدرة الصفرة شيء. فاخذ ابن حزم من وافقه ان الكدرة والصفرة لا ليست بحيف - 00:14:07

حتى لو كانت في ايام الحيض وذهب اخرون الى ان الصفرة والكدرة من الحيض وذهب الجمهور الى التفريق ما بين الكدرة والصفرة بين الكدرة الصغرى تكون في ايام الحيض وما تكون بعد انقطاع الحيض. اما في ايام الحيض فهو باتفاق الائمة - 00:14:31

خلافا لاهل الظاهر ان الكدرة والصفرة في ايام الحيض حيف فهذه المرأة التي ادخلت قطنة وراءها وخرجت صفرة في ايام حيضها

نقول لها لا تعجلي تقول لا لا تعجلي لانن الى الان في وقت الحيض - 00:14:50

واما القدرة والصفرة بعد الطهر اذا رأت الجفوف او رأت القص البيضاء ثم نزل معها صفرة وكدرة فبالاتفاق ليس ليس بشيء كما قال ام اعطكن لا نعد الكدر الصفر شيء هذا البخاري - 00:15:08

جا عند ابي داود من حيث حمام سلمة يروي عن ايوب عن قتادة عن ايوب بسانده قال كنا لا نعد الكدرة صبع الطهر شيء فزاد حماد لفظة بعد الظهر وهذا زيادة المعدة لكن يبقى ان فيها شيء من المخالفة - 00:15:23

يعني قول عائشة حتى ينقص الاضاءة اي حتى ترين الظهر وهذا داعي للمرأة لا يعني لا لا تتتكلف ان تنظر كل وقت اذا جاء وقت العشاء ولم ترى الظهر نامت - 00:15:40

فاما استيقظت وجاء وقتها نظرت ان طهرت طلت الفجر وان لم تطهر استمرت في حيضها ولا يحتاج ان تضيء المصابيح في الليل او تتتكلف هل طهرت او ما طهرت اذا كانت عادتها سبعة ايام - 00:15:53

في اليوم السابع تنتظر فان رأت لم يخرج منها شيء ابدا ولم ينزل منها شيء ابدا ثم وسال ولم تسل القصة البيضاء فادخلت القط ولم يخرج شيئا تقول قد طهرت اغتسلي وصلي - 00:16:09

وذكر ايضا حديث عبد الله بن بكر عن عمته ابنة زيد بن ثابت انها بلغها ان نساء كن يدعون بال المصابيح من جوف الليل ينظرن الى الظهر فكانت تعيب ذلك عليهم. يعني هذا التتكلف وهذا الغلو - 00:16:27

ليس من يسر الاسلام وليس من سماحته. وتقول ما كان النساء يصنعن هذا اي لم يكن يقمن من نصف الليل او منتصف الليل حتى يربين. هل طهر او لم يعط - 00:16:42

انها نامت وهي على حيضها فان استيقظ صلاة الفجر نظرت فان طهرت صلت والا استمرت على حيضها فكانت تعيب ذاك. حديث عائشة حديث صحيح ذكر قبل قليل حديث صحيح ورجاله - 00:16:54

يعني امه من مولدة عائشة لا بأس بها وقد روي بهذا الاسناد احاديث كثيرة فالحديث هذا جيد وسانده جيد وهو ايضا في حكم الوقوف واما اثر زيد مثال فقد ذكر البخاري معلقا في صحيحه - 00:17:09

وهو ايضا اسناده لا بأس به. فيه ابنة زيد هذه فيها جهالة وان ايضا فيه انقطاع فلcken يبقى ان الاثر هذا انه بمعنى الذي قبله فهو معناه صحيح. قال وسئل ما لك - 00:17:26

عن الحائض تطهر فلا تجده هل تتييم؟ قال نعم لتييم فان مثلها مثل الجنب وهذا محل اتفاق بين اهل العلم ان الحائض اذا طهرت من حيضها وليس لها عندها ماء فانها تتييم. واذا تييمت - 00:17:44

اخذت حكم الطاهرة جاز لها ان تصلي جاز لها ان تصوم جاز لزوجها ان يجامعها وتكون في حكم الطاهرات فالتييم يأخذ حكم الماء في كل ما يشترط له الماء هذا هو الصحيح - 00:18:06

قال فان مثلها مثل الجنب اذا لم يجد ما تييم. هذا الحديث آيدل على ان الحائض اذا طهرت تييم هذا محل اتفاق بين اهل العلم قالب عندنا نحن نقف على جامع على جامع الحيضة - 00:18:24